الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن الإسلام فرض للمرأة نصيبا من الميراث، وعند اليهود لم يكن للمرأة نصيب من الميراث إلا إذا لم يكن هناك وارث ذكر ، ويكون حينئذ لها هذا النصيب بشرط أن تتزوج برجل ، فكأن المرأة وسيلة لنقل الثراء للرجل، وكأن هذا النصيب ليس ملكا خالصة لها. ولقد قال الله تعالى فى القرآن الكريم:" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم".[1] لهذا ارتبط ميراث المرأة بالإسلام.

---

[1] القران الكريم ،*سورة النساء*، الاية : ٢١

نظام الميراث فى الإسلام سهل إلى حد كبير، وقد ثبت كله بالقرآن الكريم تقريبا، وهناك نقاط قليلة جدا ثبت بالسنة الشريفة أو الإجتهاد، وكلها تدور فى نطاق القرآن، ويلاحظ اليسر والسهولة فى الآيات القرآن الخاصة بالميراث حتى يستطيع العالم وغير العالم أن يفهمها و يأخذ الأحكام منها، فالإعجاز فيها بالشمول والإحاطة أبرزمن الإعجاز بالبيان والأسلوب.[٢]

أحد أسباب الميراث فى الإسلام وجود الزوجية ، وقد أجاز الإسلام المسلم بزواج الكتابية السلفية هن المحصنات من المؤمنات بالتوراة والإنجيل الذى أعطى الله لموسى وعيسى عليهما السلام ، للشعار وكذلك لإنجاب الأولاد واستمرار النسل ولإشباع الغريزة الجنسية[٣]. وكيف إرث الزوجة الكتابية بعد تزوجها المسلم مع أن حق الزوجة بعد الزواج الموروث.

---

[٢] الدكتور أحمد شلبى ، *الميراث فى الشريعة الإسلام* ، (قاهرة : مكتبة لقهضة ، ١٩٨٧) ، ص. ٤

[٣] فتح الرحمن ، *Ilmu Waris*، (باندوع : PT Al Maarif ، ١٩٨١) ص. ٩٩

الكتابية عند القرآن الكريم الحرائر من الذين أعطوا الكتاب. وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما فى التوراة والإنجيل الذين لم يشرك بالله، وهذا قبل مجيئ الدليل من القرآن إنتقادا إليهم الذين لا يرضوا بمجيئ الإسلام وبعضهم أنكروا بما فى التوراة والإنجيل الذي أنزل الله .[٤]

العقيدة اليهودية هى أن يختص الله وحده بالعبادة، ولا يشرك به أحدا ، فقال تعالى فى التوراة : لا يكن لك آلهة أخرى أمامى ولا تصنع لك تمثالا منحوتا، ولا صورة ما مما فى السماء من فوق وما فى الأرض من تحت، وما فى الماء من تحت الأرض ولا تنطق باسم الرب إلهك باطلا.[٥]

وينص القرآن الكريم على أن عقيدة المسيح أو النصارى هى التوحيد الكامل التوحيد بكل شعبة، التوحيد فى العبادة، فلا يعبد إلا الله، والتوحيد فى التكوين، فخالق السماء والأرض وما بينهما هو الله وحده لا شريك له، والتوحيد فى الذات والصفات فليست ذاته بمركبة، وهى

---

[٤] الإمام الطبرى، *تفسير الطبرى* ، (بيروت : دار الكتب العملية ، ١٩٩٢) ، ص. ٤٤٤

[٥] دكتور كامل سعفان ، *اليهود تاريخ وعقيدة* ، (القاهرة : دار النصر ، ١٩٨٨) ، ص. ٧

متنزهة عن مشابهة الحوادث سبحانه وتعالى، فالقرآن الكريم يثبت أن عيسى مادعا إلا إلى التوحيد الكامل ولقد نزل على السيد المسيح عليه السلام كتاب هو الإنجيل، وهو مصدق للتوراة ومحي لشريعتها، ومؤيد للصحيح من أحكامها.[٦]

وأما الكتابية كما سبق الآن، بالعموم إنتقادا إليهم مطابقا بحركتهم القبيح لأنهم لا يرضوا أن يترل على الإسلام من خير.[٧] قال الله تعالى: (**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**).[٨] وكذلك هم جعلوا الحيلة ليكفر المسلمين كما قال الله تعالى فى القرآن الكريم : (**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ**

---

[٦] محمد ابو زهرة، *النصارى* ، (الرياض : المملكة العربية ، ١٤٠٤) ، ص. ١٥

[٧] دكتور محمد غالب، *Ahlul Kitab Makna dan cakupannya*،(جاكرتا : Paramadina،)١٩٩٨،ص. ١٩

[٨] القرآن الكريم ،سورة *البقرة* ، الأية : ١٠٥

إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).[٩]

أضف إلى ذلك من الفضائل والآثار ستسير هذا البحث عن" إرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية " وأرادت الباحثة أن تبحث من هذا البحث عن الإرث الزوجة الكتابية الذي أعطوا الكتاب التوراة والإنجيل الحق الذي أنزل الله إلى موسى وعيسى عليهما السلام، والرجاء الباحثة بأقصى ما تستطيع من اليسر و السهولة، ليكون استيعابه وفهمه إن شاء الله سهلا ميسورا لكل من يقرأ، وليقرر من منهم يستحق الميراث، ثم يحدد نصيبه.

ب. تحديد المسألة

لئلا تتسع هذه المسألة حددت الباحثة بحثها فيما يأتى:

١. ما أساس علاقة المسلم بأهل الكتاب ؟

---

[٩] القران الكريم ،سورة *البقرة* ، الاية : ١٠٩

٢. ما حكم إرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية ؟

ج. أهداف البحث

وكان الهدف من هذا البحث الذى عزمت الباحثة الوصول إليه فيما يالى:

١. الكشف عن أساس علاقة المسلم بأهل الكتاب

٢. الكشف عن حكم إرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية

د. الدواعى

وأما الدواعى التى تدعو الباحثة إلى كتابة هذا البحث فهى:

١. الفهم السقيم لأمم المسلمين فى مسألة إرث الزوجة الكتابية غالبا

٢. الفهم السقيم للمسلمين فى أساس علاقة المسلم بأهل الكتاب

هـ. أهمية البحث

وقفا على ماَ تبحث عنه الباحثة تظهر لديها أمور مهمة فهى ما يلى:

١. ليكون نافعا للمسلمين فى تحليل مسألة الأمة فى هذا العصر خاصة فى مسألة تقسيم الإرث للكتابية

٢. لزيادة معرفة الباحثة والقارئين فى البحث عن العلوم الشرعية

و. توضيح العنوان

مناسبا بالمسألة التى كتبتها الباحثة عن" إرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية". أرادت الباحثة أن تبين الموضوع باختصار لئلا يقع سوء الفهم من القارئين.

- الإرث هو ما يخلفه الميت لورثته.[١٠] وأما الإرث التى أرادت الباحثة أن تبحث هو إنتقال الملكية من الميت ، إلى ورثته الأحياء.[١١]

- الزوجة وقد يقال لإمرأة الرجل، أي ما يقبل القسمة على اثنين دون باق.[١٢]

- الكتابية عند القرآن الكريم الحرائر من الذين أعطوا الكتاب. وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما فى التوراة والإنجيل من قبل.[١٣]

- الشريعة الإسلامية هى القوانين التى تعرق بها الأحكام الإسلامية المكلفين لكل مسلم ومسلمة وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث ومصدر هذا التشريع من الله تعالى رسوله وهو القرآن الكريم رسوله سنة صلى الله عليه وسلم.[١٤]

---

[١٠] لويس معلوف ، *المنجد فى اللغة والأعلام* ،(بيرت : دار المشرق ، ١٩٨٦) ، ص. ٨٩٥

[١١] الشيخ محمد على الصابونى ، *المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة* ،(دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م) ، ص. ٣٤

[١٢] د. محمد رواسى قلعة جى، جامد صادق قنيبى، معجم لغة الفقهاء (عربي - تكلزى) ،(لبنان دار النفس، ١٤٠٨-١٩٨٨، ص. ٢٣٤

[١٣] الإمام الطبرى ، *المرجع السابق* ، ص. ٤٤٤

[١٤] الدكتور كامل موسى ، *المدخل إلى التشريع الإسلام* ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ، ص. ١٧

إذن أرادت الباحثة فى بحثه البيان عن موقف الحكم الإسلامى فى إرث الزوجة الكتابية من زوجها المسلم.

ز. الدراسة المكتبية

نظام الميراث فى الإسلام سهل إلى حد كبير، وقد ثبت كله بالقرآن الكريم تقريبا، وهناك نقاط قليلة جدا ثبت بالسنة الشريفة أو الإجتهاد، وكلها تدور فى نطاق القرآن، ويلاحظ اليسر والسهولة فى الآيات القرآن الخاصة. وكانت هذه المسألة مفهوم عند المجتمع. كتب الدكتور أحمد شلبى فى كتابه " الميراث فى الشريعة الإسلامية " يشمل على الإرث فى الإسلام تتكون من أدلة الميراث من القرآن الكريم وأسباب الميراث وموانعه، وعزمت الباحثة تبحث عن شروط الإرث.

وكتب الدكتور أندوس أحمد رفيق كتابه" *Fiqh Mawaris* " يشمل تقسيم الإرث بين مختلف الدين عند موت عم النبى أبو طالب قبل دخول إلى

دين الإسلام وقسم النبى وراثة عمه عند ذلك إلى إبنه الكافر ولا المسلم، وأرادت الباحثة أن تبحث عما يتعلق بالإرث للزوجة الكتابية.

وكتب محمد أبو زهرة كتابه " *Hukum Waris* " يشمل على منع الإرث بين مختلف الدين الأول لا يرث المسلم الكافر والثانى يرث الكافرالمسلم ، وعزمت الباحثة تبحث عن الإرث للزوجة الكتابية.

والشيئ المهم عند الباحثة فى بحثها وهو إرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية، لأن الباحثة تشكك أن أجاز الإسلام للمسلم الزواج بالكتابية وكيف إرث الزوجة الكتابية مع أن الحق الزوجة بعد الزواج الموروث هل نالت الزوجة الكتابية الموروث من زوجها المسلم ، رأت الباحثة أن هذه المسألة تحتاج إلى التحليل والبيان تفصيلا ودقيقا ورجت الباحثة المنفعة من هذا البحث للمسلمين ويستطيع أن يكون مبدأ لحياته.

ح. منهج البحث

وللحصول على نتيجة البحث السليمة فاستخدمت الباحثة المناهج الملائمة فى كتابة هذا البحث.[١٥]

١. نوع البحث

البحث الذى كتبته الباحثة فى هذه الرسالة نوع من الدراسة المكتبية وهى إطلاع ومطالعة الكتب المتعلقة بالإرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية.

٢. مصادر الحقائق

أما مصدر الحقائق فى هذا البحث هى:

أ. المصادر الأصولية أو الرئيسية (*Primer*) هى الحقائق التى جمعت الباحثة من الكتب .

---

[١٥] نظير، *Metode Penelitian*، (جاكارتا : Ghalia Indonesia، ١٩٩٨)، ص. ١٣٥

ب. المصادر الثانوية (*Skunder*) هى حقائق التى حصلت الباحثة من المجلات والصفحات العلمية المتعلقة بهذا البحث.

٣. منهج جمع الحقائق

تتكلم الباحثة فى هذا الموضوع عن منهج جمع الحقائق المحتاجة فى كتابة هذه الرسالة فتلك المناهج الحقائق المستخدمة عند الباحثة هى:

أ. منهج المشاهدة (*Observation*)

المشاهدة هى طريقة الملاحظة بحقيقتها مباشرة وكتابتها والبحث عنها تفصيليا ودقة. والمعنى للمشاهدة هى الدراسة المنظمة عمدا للحصول على معرفة أحوال المجتمع وظواهر العالم بطريقة الملاحظة والكتابة.[١٦]

ب. المنهج الوثائقى (*Documentary*)

---

[١٦] دكتور كارتينى كارتونو، *pengantar metode riset social* ، (باندوع : Mandar ، ١٩٩٦) ، ص. ١٣٥

من الطريقة التى لابد إهتمامها فى هذا البحث لجمع الحقائق هى الطريقة الوثيقية وهى الطريقة التى تهدف إلى البيان عن الأشياء بمصدر الوثيقة.[١٧] واستخدمت الباحثة هذه الطريقة معرفة عن الإرث والكتابية كواسطة للحصول على معرفة الحقائق الموجودة .

٤. منهج تحليل الحقائق

وبعد أن جمعت الباحثة الحقائق المحتاجة لهذا البحث وللوصول إلى الغرض، فتحتاج الباحثة إلى المناهج التحليلية، ومن المناهج التحليلية المستخدمة فى تحليل الحقائق المجموعة هى:

أ. المنهج الاستقرائى (*Inductive Method*)

وهو منهج الاستنباط والاستنتاج حيث يؤول بضم الحقائق الخاصة المتعلقة بموضوع البحث ثم الاستنباط العامة.[١٨]

---

[١٧] وينارتو سوركاندى، *Penganta Ilmiyah*، (باندوع : Tarsito ، ١٩٩٠)، ص. ٢٤

[١٨] وينارتو سوركاندى، *المرجع السابق*، ص. ٢٤

استخدمت الباحثة هذا المنهج لأخذ نتيجة البحث السليمة عن حقائق الإرث الزوجة ومصدره وأركانه وأسبابه وكذلك شروطه، ثم استنتجت واستنبطت منها قاعدة عامة فى الإرث الزوجة فى الشريعة الإسلامية.

ب. المنهج الاستدلالى (*Deductive Method*)

هو المنهج لجمع الحقائق العامة ثم تستخرج منها الحقائق الخاصة.[١٩] واستخدمت الباحثة هذا المنهج فى تحليل الإرث الزوجة الكتابية ولمعرفة العوامل التى ترشد إلى ظهور هذه المسألة.

ج. منهج التحليل الوصفي (*Descriptive Analytic Method*)

هو المنهج الذى يصف ويصور أنواع الصفات، وذات الشئ مجموعة من الأحوال، وطر الفكر ومجموعة من الوقائع.

---

[١٩] كوجارا ديبعرات، *Metode Penelitian*، جاكرتا: Gramedia، ١٩٨٩، ص. ٨٥

إستخدمت الباحثة هذا المنهج لتحليل أراء العلماء فى حكم إرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية.[٢٠]

ط.طريقة البحث

لسهولة البحث عزمت الباحثة تقسيم بحثها إلى أربعة أبواب، الباب الأول: المقدمة المشتملة على خلفية البحث، وتحديد المسألة، وأهداف البحث، والدواعى، وأهمية البحث، وتوضيح العنوان، والدراسة المكتبية، ومنهج البحث وكذلك طريقة البحث. ويأتى بعد المقدمة الباب الثانى التى تشتمل على ثلاثة فصول، الأول وهو النظرة العامة عن الإرث وفيه تعريف الإرث، مصادر الإرث، أسباب الإرث وركن الإرث، وشروط الإرث، وموانع الإرث، وأحوال الزوجة فى الميراث والثانى وهو النظرة العامة عن الكتابية ، وتشتمل على تعريف الكتابية، الفرق بين الكتابية والكافرة وأنواع الكتابية. والباب الثالث هو أساس علاقة المسلم بأهل الكتاب، حكم إرث

---

[٢٠] سوهارسيمي أري كونتو، *Prosedur Penelitian*, (جاكارتا، PT. Rineka Cipta ١٩٩٨) ص. ٤٢

الكتاب، حكم إرث الزوجة الكتابية فى الشريعة الإسلامية. ويأتى فى الباب الأخير الخاتمة بينت فيها الباحثة عن نتائج البحث، وإفتراحات، ثم الاختتام .